

قرار رقم (7) لسنة 2010

بشأن

تقرير مكافأة المؤهل العلمي للموظفين الكويتيين حملة  
المؤهلات العليا (دكتوراه / ماجستير) بالجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (69) لسنة 1975 بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (84) لسنة 1974 .
- وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن منح بدلات ومكافآت لعدد من الشرائح الوظيفية في الجهاز الحكومي ومنها مكافأة المؤهل العلمي .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (3/ 2010) .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



قرار

مادة (1)

يمنح الموظفون الكويتيون بالجهات الحكومية المعينون على درجات جدول المرتبات العام الحاصلون على مؤهلات عليا (دكتوراه / ماجستير) - مكافأة مؤهل علمي بالإضافة إلى ما يتقاضونه من بدلات ومكافآت وذلك على النحو الآتي :  
- «150» ديناراً شهرياً للحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .

- «75» ديناراً شهرياً للحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

مادة (2)

يشترط لمنح هذه المكافأة ما يلي :

أ - أن تكون شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في المجال الذي يعمل فيه الموظف .

ب - يشترط للاعتداد بالمؤهلات العليا (دكتوراه / ماجستير) - معادلتها من الجهات المختصة .

مادة (3)

تعدّل فئات مكافأة المؤهل العلمي التي تضمنتها قرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة لبدلات ومكافآت الموظفين على جدول المرتبات العام - على النحو الوارد بهذا القرار .

مادة (4)

تأخذ هذه المكافأة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



مادة (5)

يعمل بهذا القرار من 1/4/2010 ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د . محمد صباح السالم الصباح

صدر في : 13 جمادى الآخرة 1431 هـ

الموافق : 27 مايو 2010 م